صرف يمينه ندبا ان انهم والا بلا يمين وان ادعا تلف المعروض
كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها
واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز وما
يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة لمبدأ آخر الحول بما**
اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته كما بيع او
او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل
ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا فالمرتجب
الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع
فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد
يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
فان غلب نقد ان علي التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما
دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين
وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر او بيع بنقد
لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير
المالك كما في شاني الحيران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما مشى
في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع
للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثنا الحول لاصل في الحول ان لم
ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بما يبقى درهم فصارت
قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثة ثمانية زكاها اخره اما
اذا نض بدرهم او دينار بما يقوم به وامسكه الى آخر الحول
فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله
ويخرج من قيمته ذلك لا من العروض **ربع العشر** اما
انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه
من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض

وما

وما اي واي نصاب **استخرج من معادن الذهب والفضة**
اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او
مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة
السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في
غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال**
لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن
نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض
ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا
يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه
لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض
ضعف وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن
او لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني
في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا بما يضم
الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج
من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالعمل
الثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب في المائة والخمسين كما يجب فيهما
لو كان مالك الخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا
وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن
ولا زكاة عليه فيه واما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته
ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من
الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه
بأن ابو ضرره ووقت وجوب المعدن حضوره الكيل في يده ووقت
الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت
الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)